# النظام القانوني لإعادة هيكلة المدين المتعثر في التشريعين الإماراتي والمصري

الباحث/ خالد عبد الله سعيد خلفان المطيري

(ISSN: 2537 - 0758)

# النظام القانوني لإعادة هيكلة المدين المتعثر في التشريعين الإماراتي والمصري

الباحث/ خالد عبد الله سعيد خلفان المطيري

## الملخص

إن إعادة هيكلة المدين المتعثر اصطلاح قانوني له معنى متميز، يدل على إتباع عدة إجراءات القصد منها إنقاذ المدين المتعثر واستمرارية نشاطه التجاري قبل أن يشهر إفلاسه أو تحدث تصفية للشركة، وعلى ذلك يكون لإعادة الهيكلة مفهوم تشريعي وفقهي، كما أن هناك أسباب للجوء إليه، فضلًا عن طبيعته القانونية، وأخيرًا التمييز بينه وبين ما يشتبه به من أنظمة، وموقف التشريعات محل المقارنة من كل ذلك.

**Summary**

Restructuring a faltering debtor is a legal term with a distinct meaning, indicating the following of several procedures intended to save the faltering debtor and the continuity of its commercial activity before it is declared bankrupt or the company is liquidated. about its legal nature, and finally, the distinction between it and the suspected systems, and the position of the legislation in question regarding all of this

## مقدمة

تعد ظاهرة تعثر المدين سمة طبيعية في عالم التجارة، ونظرًا لتزايد هذه السمة وخروجها عن معدلها الطبيعي في ظل الأزمة المالية العالمية المعاضرة، أصبحت هذه الظاهرة تشكل هاجسًا مخيفًا يشغل بال المشرعين في كثير من الدول، وهو ما دفع بعض التشريعات لاصدار قوانين تقلل من تزايد تلك الظاهرة وتحد من تفاقمها؛ حيث أصبحت تمثل خطرًا كبيرًا على المجتمع التجاري، ومن ثم على الاقتصاد الوطني بأكمله، وهو ما سلكه المشرع الإماراتي والمصري وغيرهما من التشريعات التي حاولت اللحاق بالركب، من خلال إعداد التشريعات القانونية لذات الهدف، وذلك من خلال إعادة هيكلة المدين المتعثر وبقائه في عالم التجارة والاقتصاد، وهو ما يتطلب بيان ماهية إعادة الهيكلة، وبيان الأحكام القانونية المتعلقة بإعادة الهيكلة بصورة شاملة لمواجهة ظاهرة تعثر المدين.

**وإعادة الهيكلة بوجه عام:** هي عبارة عن عملية تغيير– تم دراستها من قبل– للعلاقات الرسمية بين المكونات التنظيمية، والتي يراد بها طائفة الاستراتچيات والخطط

والبرامج والسياسات، التي تضعها الإدارة، بقصد تخفيض التكاليف وتحسين كفاءة الأداء، مع اعتبار أن تخفيض العمالة الفائضة وإدارتها من أهم مراحل تحقيق أهداف إعادة الهيكلة، ويمر المدين المتعثر بالعديد من الصعوبات الاقتصادية التي تحول بينه وبين الوفاء ببعض ديونه، كما تحول بينه وبين تحقيق أهدافه وغاياته الاقتصادية التي يعمل لأجلها، فيصبح في حالة تعثر اقتصادي يوجب تدخلًا قضائيًا للنظر في أمره، ولما كان ترك المدين المتعثر دون تدخل قد يلحق به ضررًا بالغًا بالاقتصاد القومي، فضلًا عن أضراره المجتمعية، نظرًا للبطالة التي قد تنجم عن تسريح العاملين في الشركة المتعثرة وإهدار أموال المساهمين فيها؛ فقد سعى الفقه والقانون المقارن إلى إيجاد حلول قانونية ومالية وإدارية، لإنقاذ المدين المتعثر، وعلى ذلك تبدو أهمية الفصل التمهيدي في بيان أن تكون إعادة الهيكلة فاعلة، فلا يجب أن تقتصر على إعادة الهيكلة المالية، وإنما يجب أن تمتد لتشمل إعادة الهيكلة الإدارية حتى يتلازم الاثنان معًا في تحقيق نتائج فاعلة للتغلب على الخلل المالي، كما تبدو أهمية الدراسة– على وجه العموم– في وضع الأحكام الفاصلة لإعادة هيكلة المدين المتعثر، مع بيان شروط الهيكلة وإجراءاتها وما يبترتب عليها من آثار.

وتهدف دراسة ماهية إعادة هيكلة المدين المتعثر، إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في التعرف على مفهوم المدين المتعثر، من حيث تعريفه، وأسباب اللجوء إلى إعادة الهيكلة، وطبيعتها القانونية والتمييز بينها وبين بعض الأنظمة المشابهة لها.

وفي ضوء ما تقدم نتحدث عن ماهية إعادة هيكلة المدين المتعثر، من خلال مبحثين وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول:** مفهوم إعادة هيكلة المدين المتعثر وأسباب اللجؤ إليها.

**المبحث الثاني:** الطبيعة القانونية لإعادة الهيكلة والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها من أنظمة.

## المبحث الأول
## مفهوم إعادة هيكلة المدين المتعثر وأسباب اللجوء إليها

قد يتعرض التاجر أثناء حياته للعديد من الأزمات التي تتخلل نشاطه، وهذه الأزمات منها ما يصنف ضمن الأزمات المالية، ويمكن أن تؤدي إلى إفلاس التاجر أو الشركة التجارية، ومنها ما يصنف ضمن الأزمات القانونية، وذلك بسبب الإسراف في بنود الإنفاق، أو الانشقاق الحاصل في صفوف الشركاء، والذي يمكن أن تؤثر في وجود الشركة وتضع حدًا لها عن طريق الحل، وقد تم التراجع عن نظام الإفلاس التقليدي

(ISSN: 2537 - 0758)

الموروث عن الحماية لفائدة نظام أخف وطأة وأكثر مواكبة للمقتضيات الاقتصادية الراهنة، ويتمثل في نظام المعالجة[١].

ويمكن توضيح المقصود بإعادة هيكلة المدين المتعثر، واستخراج تعريف لهذا المصطلح الحديث من خلال العبارات والمصطلحات التي استخدمتها التشريعات المقارنة، وحتى يمكننا الوقوف على المفهوم الصحيح لإعادة الهيكلة، وما يترتب على تصور هذا المفهوم من فهم النظام القانوني والأحكام والآثار المتعلقة به، ولبيان ذلك نعرض لبيان تعريف إعادة هيكلة المدين المتعثر (مطلب أول)، وأسباب اللجوء إليها (مطلب ثان)، وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول
## تعريف إعادة هيكلة المدين المتعثر

**تمهيد وتقسيم:**

لتعريف إعادة هيكلة المدين المتعثر، نستعرض التعريف التشريعي (فرع أول)، والفقهي (فرع ثان)، لإعادة هيكلة المدين المتعثر، **وذلك على النحو التالي:**

### الفرع الأول
### التعريف التشريعي لإعادة هيكلة المدين المتعثر

لمّا كان نظام الإفلاس هو الأصل في مواجهة ومعالجة الشركات المتعثرة، التي تتوقف عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها، وذلك للحكم عليها عليها بشهر إفلاسها وتصفيتها، ولذا فقد قامت بعض التشريعات بتحديث هذا النظام في محاولة لإنقاذ المدين المتعثر وفقًا لوضعيته، ولا يتم اللجوء إلى خيار الإفلاس والتصفية إلا في الحالة التي تكون فيه وضعية هذا المدين ميؤوسًا منها، ولم تفلح وسائل إعادة الهيكلة في معالجتها.

وعلى ذلك فإن إعادة الهيكلة عبارة عن نظام يجنب المدين المتعثر شهر إفلاسه من خلال إعادة الهيكلة التي يضعها المدين بالتعاون مع أمين إعادة الهيكلة المعين من المحكمة[٢]، فقد يتعرض التاجر الفرد أو الشركات التجارية، لكثير من حالات الإعسار

---

[١] عز الدين بنستي، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء– المغرب، ٢٠١٣م، ج١ ص١٧٥.

[٢] حمد سالم المسافري، آليات حماية المشروعات الاقتصادية المتعثرة من الإفلاس– دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي– جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨م، ص٢٧٢.

التي تعتري نشاطهم التجاري، وهذه الحالات، قد تصنف أحيانًا على أنها من الأزمات المالية التي قد تؤدي إلى إشهار الإفلاس، كما قد تصنف في بعض الحالات باعتبارها من الأزمات القانونية، التي تحدث نتيجة لإسراف مديري الشركات، وما يحدث من خلافات بين الشركاء، تؤثر بدرجة أو أخرى على بقاء الشركة ووجوب حلها، ولم يعد لنظام الإفلاس بمفهومه التقليدي وجود؛ حيث حل محله نظام الإفلاس بمفهومه الحديث، الذي يعتبر هو الأكثر تطورًا والأجدى مواكبة للظروف الاقتصادية السائدة، وما يمثله هذا النظام من تخفيف وطأة الدائنين عن عاتق المدين المتعثر، وذلك بوضع الحلول المناسبة للطرفين[٣] .

وبالنظر إلى الحداثة النسبية لموضوع إعادة هيكلة المدين المتعثر، كانت للتشريعات المقارنة دور في إعادة هذه الهيكلة، وإن اختلفت في مسمياتها، بيد أنها تهدف في مجموعها إلى إبقاء المدين المتعثر الذي تواجهه العديد من الصعوبات المالية، وأن يستمر في مواصلة عمله باستخدام العديد من السبل لتحقيق بقائه واستمراره في نشاطه التجاري، ويكون ذلك باتباع طرق الوقاية والمعالجة والإنقاذ وإعادة البناء، للخروج من أزماته المالية، وما ترتب عليها من آثار سلبية قد تؤدي إلى إنهاء أعماله ونشاطاته التجارية، ولبيان مفهوم إعادة هيكلة المدين المتعثر من خلال ما ورد في التشريعات المقارنة، ونظرًا لاهتمام التشريعات المقارنة – محل الدراسة– البالغ بإصدار التشريعات المتعلقة بنظام الإفلاس والوقاية منه، فقد أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس، وذلك ليحل محل قانون المعاملات رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، كما أصدر المشرع المصري القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وبموجب هذا القانون تم إلغاء المواد الواردة في قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م المتعلقة بأحكام الإفلاس والصلح الواقي منه والصلح القضائي، وحلت محلها النصوص التي تنظم مسألة إعادة الهيكلة.

وقد أشار المشرع الإماراتي في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس بصورة مختصرة إلى بيان مفهوم إعادة الهيكلة؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٧) على أن: "تنظم الإجراءات الواردة في هذا الباب[٤] ما يأتي: ١- إعادة الهيكلة للمدين إن

---

[٣] عز الدين بنستي، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، مرجع سابق، ج١ ص١٧٥.

[٤] المقصود بهذا الباب في نص الفقرة، هو الباب الرابع من نفس القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس، والذي يتضمن المواد من (٦٧ – ١٧٠).

(ISSN: 2537 - 0758)

أمكن من خلال مساعدته على تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله"، أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد نصت على أن: "إشهار إفلاس المدين وإجراء تصفية عادلة لأمواله للوفاء بالتزاماته".كما عرف المشرع المصري إعادة الهيكلة في المادة رقم (١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، بأنها: "الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري"[٥]، كما بينت المادة (١٨) من ذات القانون أهداف الهيكلة ومدى حاجة التاجر المتعثر إليها[٦].

وعلى الصعيد الدولي، عرف مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر سنة ٢٠٠٥م، عرف إعادة الهيكلة تحت مسمى إعادة التنظيم بقوله: "إعادة التنظيم: هي العمليه التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون وإعاده جدولة الديون وتحويل الديون إلى أسهم وبيع المنشأة (أو جزء منها)، كمنشأة عاملة"[٧]، كما عرفت خطة إعادة التنظيم بأنها: "خطة يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء"[٨].

---

[٥] ورد هذا التعريف في الفقرة (١٣) من المادة رقم (١) من الفصل الأول التعريفات والاختصاص القضائي، ضمن الباب الأول أحكام عامة.

[٦] حيث نصت المادة (١٨) من القانون المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أن: "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية".

[٧] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر في شهر ديسمبر لسنة ٢٠٠٤م، من منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٥م، الفقرة (ك ك)، ص٩.

[٨] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر في شهر ديسمبر لسنة ٢٠٠٤م، من منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٥م، الفقرة (ل ل)، ص٩.

**ويرى الباحث:** مدى توافق المشرع الإماراتي والمصري، إلى حد كبير مع المشرع الدولي، في بيان مفهوم إعادة هيكلة المدين المتعثر، وذلك في القانون التجاري الدولي (الأونسيترال) سالف الذكر، كما يرى الباحث– كذلك– أن هذه التشريعات– في الغالب– تتضمن معنى واحد لمفهوم إعادة الهيكلة، غير أن لكل تشريع ما يميزه من ألفاظ يعرف بها إعادة الهيكلة، كما يلاحظ أن المشرع الدولي ميز بين إعادة الهيكلة وخطة إعادة الهيكلة، وهو ما لم يرد في التشريعين الإماراتي والمصري.

**وكذلك فإننا نرى:** أنه يمكن اعتماد قواعد قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، على أساس من القول أن هذه القواعد تهدف الى مساعدة الدول على تزويد قوانينها بشأن الإعسار بإطار حديث ومنسّق، لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود بمزيد من الفاعلية، ولكونها تتضمن الحالات التي تكون فيها للمدين المعسر أصول في أكثر من دولة واحدة، أو التي يكون فيها بعض دائني المدين غير منتمين إلى الدولة التي تتخذ فيها إجراءات الإعسار، بحيث أن اعتماد هذه القواعد من شأنه أن يعطي نتائج إيجابية وناجحة في مجال تحصيل الديون في حالات الإفلاس عبر الحدود، كما أنه يحول دون إمكانية التفلّت من مفاعيل حكم الإفلاس في حال تهريب الأموال العائدة للمدين المفلس إلى دولة أخرى غير تلك التي صدر فيها حكم الإفلاس.

## الفرع الثاني
## التعريف الفقهي لإعادة هيكلة المدين المتعثر

كان الفقه سابقًا للتشريع في بيان مفهوم إعادة الهيكلة، وذلك نظرًا لحداثة الموضوع من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد خلت التشريعات المقارنة (الإماراتي والمصري)، من بيان مفهوم إعادة الهيكلة كتعريف منضبط يبين حدوده ويرسم معالمه، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن المشرع غير معني بوضع التعريفات– في تقديرنا– وإنما مهمته بيان الأحكام، وهو المنهج الذي ما زال سائدًا حتى آلان، على أن يكون التعريف من مهمة الفقه والقضاء[٩]، وقد قام الفقه بوضع العديد من التعريفات لإعادة الهيكلة، واختلفت هذه التعريفات وفقًا للزاوية التي ينظر منها إليه.

وقد تنوعت تلك التعريفات بين مفهومين، **أولهما:** مفهوم قانوني، **والثاني:** مفهوم إداري؛ حيث كان لحداثة الموضوع وجدته تشريعيًا أثرًا كبيرًا في قلة الدراسات القانونية

---

[٩] أحمد عبد الوهاب سعيد أو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية– دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة– مصر، ٢٠١٢م، ص٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

التي تناولته بالبحث والدراسة، ومع ذلك وجدت بعض المحاولات لتعريف إعادة الهيكلة، فقد عرفه البعض من خلال المزج بين المفهومين القانوني والإداري بأنه: قيام الجهة الإدارية بإصلاح أوضاع الشركات المتعثرة إداريًا، أو قانونيًا، أو ماليًا، أو اقتصاديًا، وذلك من خلال استخدام الوسائل الإجرائية والموضوعية، بغية الحفاظ على استمرار الشركة وبقائها حية، وتأهيلها، وإنقاذها من حالة التعثر، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية[١٠]. كما عرف البعض إعادة الهيكلة بأنها: ذلك الإجراء القانوني أو المالي الذي تقوم الشركة المتعثرة باتخاذه، وذلك بتغيير رأسمالها المصرح به[١١] والمكتتب به[١٢] في وقت واحد، عن طريق العمل على زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيضه مع زيادة رأس المال المكتتب به أو تخفيضه في ذات الوقت، شريطة أن تتم إجراءات التخفيض أولًا، ثم استكمال إجراءات الزيادة بعد ذلك، سواء ما يتعلق برأس المال المصرح به أو المكتتب به، بغية النهوض بالشركة من التعثر واستمرارها وبقائها[١٣].

ويتبين من ذلك أن إعادة الهيكلة تتم من خلال قيام الجهة الإدارية بإصلاح ومعالجة الأوضاع المتعثرة للشركة على كافة المستويات الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية، ويتم ذلك باستخدام العديد من السبل الإجرائية والموضوعية التي تهدف إلى بقاء حياة الشركة واستمراريتها وتأهيلها[١٤].

---

[١٠] سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان– الأردن، ٢٠٠٨م، ص٢٢.

[١١] رأس المال المصرح به أو رأس المرخص به: وهو رأس المال الذي يحدد نظام الشركة بما يجاوز رأس المال المصدر، وهو كذلك رأس المال المحدد في عقد تأسيس الشركة ونظامها، وهو بمثابة رأس مال الشركة في حدوده القصوى؛ حيث يصرح لها عند تأسيسها. انظر: محمد إبراهيم عبد الله، موسوعة الشركات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة– مصر، ٢٠١٨م، ج٢ ص٣٠.

[١٢] رأس المال المكتتب به أو رأس المال المصدر: هو جزء من رأس المال المصرح أو المرخص به، تقوم الشركة بطرحه للاكتتاب، ولا تكون الشركة ملزمة عند تأسيسها بطرح كل رأس مالها للاكتتاب. انظر: فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، ط١، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي– الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م، ص٢٧٤.

[١٣] فراس منصور الطلافيح، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان– الأردن،٢٠١٢م، ص٢٢.

[١٤] محمود مختار بربري، الوسائل العلاجية لمعالجة الأزمات التي تواجه المشروعات، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، العدد (٥٤)، ١٩٨٦م، ص١٠٤.

ويعمل نظام إعادة الهيكلة على إقالة المتعثر من عثرته والحفاظ على استمرار نشاطه الذي يعمل من أجله، وهو يتم– في الغالب– من خلال الجهات الإدارية، دون اللجوء إلى المحاكم القضائية، ودون الحاجة إلى إشهار الإفلاس أو التصفية، نتيجة لمواجهة العديد من الصعوبات المالية أو الإدارية أو القانونية[١٥].

## المطلب الثاني

## أسباب اللجوء إلى إعادة الهيكلة

**يمكن إجمال أسباب اللجوء إلى إعادة هيكلة المدين المتعثر فيما يلي:**

### أولًا- الكوارث والأزمات المالية:

تعد الكوارث والأزمات المالية واحدة من أهم الأسباب، التي تؤدي إلى تعثر المدين، إلى حد الإفلاس والتصفية، ما لم يتم إدارك الموقف، ومعرفة السبب الحقيقي للأزمة المالية وإصلاحه، ومن ثم العبور بالشركة إلى بر الأمان، وتخطي الأزمة وتلافيها، وإلا أدى تراكم الديون على الشركة المتعثرة إلى التأثير السلبي على القيام بأعمالها وتعرضها للعديد من المشكلات نتيجة لفقدانها السيولة المالية النقدية، وعجزها عن الوفاء بكامل التزاماتها المالية تجاه الدائنين[١٦].

والتصفية هي مجموعة الإجراءات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة عن طريق إنهاء أعمالها المبتدئة وتحصيل ديونها وسداد الديون المطلوبة منها، وبيع بضائعها وممتلكاتها لسداد هذه الديون، وذلك بتكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال النقدية في أغلب الأحيان، لإمكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة[١٧].

**ويرى الباحث:** أن تطبيق نظام إعادة الهيكلة، بما يشمل من الإجراءات والآليات الخاصة بالتسيير والرقابة، يعمل على تحقيق مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بالشركة المتعثرة؛ حيث إن افتقاد الشفافية والمساءلة يساهم بشكل كبير في تعرض الشركة لأزمات مالية قد تعصف بها.

---

[١٥] أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، ٢٠٠٣م، ص٢٧٩.

[١٦] سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص٢٩.

[١٧] مروان بدري الإبراهيم، تصفية الشركات المساهمة العامة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

**ثانياً- الإسراف في بنود الإنفاق**:

وكذلك من الأسباب المؤثرة على الوضع المالي للشركة، الإسراف إلى حد البذخ والتبذير في بنود الإنفاق، إذا ما قورنت بما يعود عليها من إيرادات، فضلًا عن العديد من الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الشركة، ومن ثم التأثير السلبي على أداء الشركة المتعثر وما يترتب على ذلك الأداء من نتائج[١٨].

**ثالثاً- عجز طرق التمويل**:

كما تتمثل الأزمات المالية التي تواجهها الشركة في عجز طرق التمويل وقصوره عن مواجهة النفقات وتكاليف الاستغلال المباشر؛ بحيث يؤدي هذا العجز والقصور، إلى تعثر النشاط التجاري للمدين المتعثر والتهديد بتوقفه، على الرغم من بقاء أصول الشركات، ووسائل إنتاجها التي تلزم لاستمرار واستئناف الاستغلال التجاري، وذلك إذا ما جاوزت الشركة المتعثرة أزماتها التي تتعرض لها[١٩].

**رابعاً- عدم استقرار الأعمال التجارية للتاجر**:

عدم استقرار الأعمال التجارية للتاجر، فردًا كان أم شركة تجارية، يعود إلى خلل جسيم في مركزه المالي بصورة تؤدي إلى إحداث أزمة مالية، وتؤدي إلى تعثره وتوقفه عن الدفع، وعن الوفاء بالتزاماته، ومن ثم تبرز حاجته إلى إعادة هيكلة وضعه المالي، ما لم يصل إلى حد إعلان إفلاسه وتصفيته[٢٠].

**خامساً- الأسباب الخارجية**:

من الأسباب الخارجية ما يرتبط بالحالة الاقتصادية والمالية التي تمر بها الشركة المتعثرة، وهذه الأسباب تؤدي إلى حدوث أزمة مالية، تكون سببًا في تعثر الشركة

---

[١٨] محمد كمال الحمزاوي، اقتصاديات الإئتمان المصرفي- دراسة تطبيقية للنشاط الإئتماني وأهم محدداته، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ١٩٩٧م، ص٣٧١.

[١٩] محمود مختار بريري، الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية التي تواجه المشروعات، القسم الأول، الأسس التي يمكن أن يقوم عليها تحديد نطاق تطبيق الوسائل العلاجية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة- مصر، العدد (٥٤) ١٩٨٤م، ص١٦٧.

[٢٠] بشار حكمت ملكاوي، إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس الإماراتي، بحث منشور في مجلة عجمان للدراسات والبحوث تصدر عن جائزة راشد بن حميد للثقافة والعلوم، المجلد ١٤، العدد الأول، عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥م، ص١٤٦.

وتوقفها عن الوفاء بالتزاماتها، وهذه الأسباب ترتبط بالضرورة بالظروف الاقتصادية والمالية للدولة التي تقع الشركة أو أحد فروعها بها، ومن الأمثلة على ذلك: حالات الكساد الاقتصادي، وارتفاع أسعار الفائدة، والانخفاض المتزايد في قيمة العملة الوطنية، وهو ما حدث إبان الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨م، نتيجة لأزمات الرهن العقاري، والثقة حول المصارف والمؤسسات المالية، والخوف من انتقال عدوى الإصابة بمثل هذه الأزمات، وانتقال الآثار السلبية للأزمات المالية إلى البورصات المالية وصناديق الديون المشتركة، بانخفاض تدفقات رأس المال، وضياع أرباحها التي سعت إلى تحقيقها خلال الفترة السابقة لحدوث الأزمة، والتي لاقت رواجًا اقتصاديًا خلال فترة قصيرة نسبيًا[٢١].

**سادساً- بعض الأسباب المالية**:

ساهمت بعض الأسباب المالية في حدوث الأزمات، ومنها ما يحدث من الخطأ في تقدير رؤوس أموال الشركة عند تاسيسها؛ حيث تلجأ الشركة حال رغبتها في القيام في دخول مشاريع قامت من أجلها الشركة، وعلمها بوجود غلط في التقدير، إلى الرغبة في زيادة رؤوس أموالها، وهو ما يكون دافع قوي وسبب من أسباب رغبة الشركة في إعادة الهيكلة بغية النهوض وتغطية واستمرارية المشروعات المرغوب في الدخول فيها والاستثمارات القائمة بالفعل[٢٢]، وهو ما يستوجب معه زياده رأس مال الشركة المتعثرة، أو البحث عن سبل تمويل أخرى، غير أن الأفضل والأنسب هو زيادة رأس مال الشركة، وذلك عند الدخول في الديون وما يترتب عليه من مخاطر كبيرة.

**سابعاً- ضم رأس المال الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال المصرح به**:

كذلك من الأسباب الداعية إلى إعادة هيكلة المدين المتعثر، ضم رأس المال الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال المصرح به؛ حيث تقوم الشركة بهذا العمل إلى أن أصبح الاحتياطي الاختياري يتجاوز أو يتعدى رأس المال المصرح به.

## المبحث الثاني
## الطبيعة القانونية لإعادة الهيكلة والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها من أنظمة

لا يمكن التعرض لبيان أحكام النظام القانوني لإعادة هيكلة المدين المتعثر، قبل أن نتعرض في هذا المبحث لبيان الطبيعة القانونية لإعادة هيكلة المدين المتعثر (مطلب

---

[٢١] عبد الرزاق فارس الفارس، الأزمة المالية العالمية، الأسباب والتداعيات والحلول، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م، ص٥٦.

[٢٢] فراس منصور الطلافيح، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

أول)، ومن ثم تمييز نظام إعادة الهيكلة عن غيره من الأنظمة المشابهة (مطلب ثان)، وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول
## الطبيعة القانونية لإعادة هيكلة المدين المتعثر

المقصود بالطبيعة القانونية لإعادة هيكلة المدين المتعثر، هو البحث عن تكييف لمصطلح إعادة هيكلة المدين المتعثر، وإدراجه ضمن أحد الأصناف القانونية، إلى أن تتم معرفة نظامه القانوني العام الذي يخضع له؛ حيث إن معرفة التكييف القانوني الذي يقوم عليه أو يستند إليه أي عمل أو تصرف، يفيدنا كثيرًا في تحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك العمل أو التصرف؛ حيث تختلف وتتعدد هذه الآثار باختلاف الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني[٢٣]، وفي الغالب ما يحدد المشرع الطبيعة القانونية بصورة واضحة وصريحة ومباشرة؛ حيث يتضمن القانون طائفة من الأصناف القانونية لكل منها أحكامه الخاصة به، وعلى الرغم من اختلاف التشريعات– محل المقارنة– في تنظيم إعادة الهيكلة، بيد أنهما يتفقان على الأسس التي تبين معالمه وتوضح أبعاده، ومن أهمها توقيع الحجز الشامل على أموال المدين المتعثر وغل يده عن التصرف بأمواله خشية الإضرار بدائنيه، ويتم تصفية هذه الأموال تصفية جماعية لتقسيمها على الدائنين قسمة غرماء، ما لم يتدارك وضعه المضطرب بإعادة الهيكلة[٢٤].

وتهدف دراسة الطبيعة القانونية لإعادة هيكلة المدين المتعثر إلى تحديد التكييف القانوني لإعادة الهيكلة، وإدراجه ضمن أحد الأنظمة القانونية، إلى أن يتم معرفة نظامه القانوني العام الذي يخضع له، ومن ثم فإن معرفة الطبيعة القانونية لإعادة الهيكلة ضروري في تحديد الآثار القانونية المترتبة على هذه الهيكلة، وتتباين النظم القانونية في

---

[٢٣] محمد علي حماد، اندماج الشركات التجارية وفقًا لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص٣٢.

[٢٤] عرف المشرع الإماراتي التاجر من خلال القانون الاتحادي رقم (١٢) الصادر سنة ١٩٩٣م بشأن المعاملات التجارية في المادتين (١١و١٢) فبين بأنه يعد تاجرًا: ١– كل من يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة متى اتخذ هذه الأعمال حرفة له. ٢– كل شركة تباشر نشاطًا تجاريًا أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى لو كان النشاط الذي تباشره مدنيًا. ٣– كل من أعلن للجمهور بأية طريقة عن محل أسسه للتجارة يعتبر تاجرًا وأن لم يتخذ التجارة حرفة معتادة له.

نطاق تطبيق إعادة الهيكلة، من حيث شروطها والأشخاص الخاضعين لها، والمراحل التي تمر بها الهيكلة، ومن ثم فإن هذا النظام الحديث يسعى إلى ترجيح المصلحة العامة للجميع، على المصلحة الخاصة للدائنين، دون التعرض لإهدارها، ومن ثم الحفاظ على الاقتصاد القومي للبلاد[٢٥].

وتتم إجراءات إعادة الهيكلة بموجب أمر يصدر من المحكمة وتحت إشرافها، تمهيدًا لوضع خطة يتم التصويت عليها من قبل الدائنين، ومن ثمَّ مصادقة المحكمة عليها بعد أن تحظى بموافقة الدائنين وفقًا اللأغلبية اللازمة لإقرار الخطة[٢٦].

وعليه، فقد نهج المشرع الإماراتي نهج نظيره المصري، والذي اعتبر أن كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة إفلاس، على أساس من القول أن الوقاية من الصعوبات ومعالجة الأزمات المالية، نظام لا يطبق من حيث الأصل إلا على التاجر الفرد أو الشركة التجارية[٢٧]، وإذا كان نظام الإفلاس يخضع لقانون واحد معقد ومتشعب نسبيًا، فإن صعوبة إعادة الهيكلة تخضع على خلاف ذلك لقوانين متنوعة[٢٨].

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع حافظ على النظرية القضائية، التي تسود قانون الإفلاس، وضيق أكثر من مجالها في نظام إعادة الهيكلة، والتي كانت تفرق بين الإفلاس الفعلي غير المشهر وبين الإفلاس المشهر أو القانوني؛ حيث ينشأ الأول بمجرد التوقف عن الدفع، ويتطلب الثاني صدور حكم ينشئ حالة قانونية لم تكن موجودة من قبل ترتب الآثار القانونية المتولدة عن هذا النظام الجماعي الشامل[٢٩].

---

[٢٥] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، دار نشر المعرفة، الرباط– المغرب، ٢٠١٣م، ج٤ ص٦١.

[٢٦] عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، مجلس النشر العلمي– جامعة الكويت، ٢٠٠٩م، ص١٠١.

[٢٧] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مرجع سابق، ج٤ ص٧٩. ووفقًا لما نصت عليه المادة (١٨) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، والتي تبين أهلية التاجر، فإن: "كل من أتم إحدى وعشرين سنة ميلادية ولم يقم به مانع قانوني يكون أهلً لمباشرة التجارة. ومع ذلك يجوز للقاصر– سواء كان مشمولًا بالولاية أو بالوصاية– أن يتجر متى أتم ثماني عشرة سنة ميلادية من عمره وأذنته المحكمة في ذلك إذنًا مطلقًا أو مقيدًا".

[٢٨] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مرجع سابق، ج١ ص ٨٠.

[٢٩] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الدار العالمية الدولية للنشر، عمان– الأردن، ٢٠٠١م، ص١١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعليه، وفي ظل القانون الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس؛ والقانون المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، هناك فرق بين الصعوبات الفعلية أو المحتملة التي تجري قبل صدور الحكم بإعادة الهيكلة من جهة، ومعالجة الصعوبات القانونية أو المشهرة التي يصدر بها حكم من المحكمة من جهة أخرى[٣٠].

**وعلى ما تقدم**، يتبين لنا أن نظام إعادة الهيكلة، هو في حقيقته نظام استثنائي خاص بالتجار وحدهم ولا يطبق إلا عليهم، ويتضمن هذا النظام سائر أشكال ممارسة الأنشطة التجارية، كما يعمل على التوفيق بين مصلحتين متضاربتين، يتمثلان في الائتمان العام من جهة، ومصلحة الدائنين من جهة أخرى، وذلك باستمرارية المدين الذي يواجه صعوبات اقتصادية ما دام هناك فرص جدية لإنقاذه[٣١].

## المطلب الثاني
## تمييز نظام إعادة الهيكلة عن غيره من الأنظمة

يتمييز نظام إعادة هيكلة المدين المتعثر، بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، ومع ذلك فقد يختلط هذا النظام بغيره من تلك الأنظمة المشابهة أو القريبة منه، وعلى ذلك فإن بين نظام إعادة الهيكلة، وبين غيره من الأنظمة أوجه اتفاق واختلاف، وفيما يلي نميز بين إعادة الهيكلة والإفلاس (فرغ أول)، والصلح الواقي من الإفلاس (فرع ثان)، وبينه وبين الصلح القضائي (فرع ثالث)، وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول
### التمييز بين إعادة الهيكلة والإفلاس

تقضي القواعد العامة بأنه إذا عجز المدين عن الوفاء بديونه، وبصرف النظر عن كونه تاجرًا من عدمه، فإن دائنه يستطيع التنفيذ على أمواله باعتبارها ضامنة للوفاء بديونه، ومن ثم يكون لهذا الدائن أن يلجأ إلى التنفيذ الجبري اقتضاءً لديونه بعد حصوله

---

[٣٠] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مرجع سابق، ص٨١.

[٣١] ربحي محمد توفيق حسين، النظام القانوني للشركات المساهمة العامة المتعثرة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني– المملكة المغربية، ٢٠١٨م، ص٢٨.

على حكم نهائي يتم التنفيذ بمقتضاه، وإذا حدث واشترك أكثر من دائن في التنفيذ على أموال المدين فإنهم – إذا لم تكف أموال المدين للوفاء بديونهم كلهم– يتعرضون لقسمة الغرماء، ما لم يكن لبعضهم حق التقدم في استيفاء حقوقهم طبقًا للقانون، ولا شك أن منطق القواعد العامة في التنفيذ على اموال المدين يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين الدائنين، إذ يكون للدائن الذي يبادر غلى التنفيذ مزية الحصول على حقه مبكرًا، وقد يحصل عليه كاملًا[٣٢].

والإفلاس هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، بغية تصفية أمواله وبيعها وتوزيع العائدات على الدائنين توزيعًا عادلًا ليس لأحدهم أفضلية على الآخر، إلا إذا كان دينه ممتازًا أو مضمونًا برهن، وهو نظام تصفية شاملة لذمة المدين لمصلحة دائنيه، بحيث تتحقق المساواة بينهم، وهو نظام ينطبق على المدين التاجر متى توقف عن دفع ديونه الحالة، ولو كانت أمواله كافية للوفاء بديونه[٣٣]، وهو ما يستفاد منه أن الإفلاس يعد طريقًا من طرق التنفيذ على الأموال.

أما إعادة هيكلة المدين المتعثر، فتعني أن هذا المدين يواجه مشاكل وصعوبات مالية تعترضه، أو أن تجارته مهددة أو مصابة بجرثومة اقتصادية ولكنها قابلة للتداوي عن طريق الوقاية أو المعالجة، وفقًا للظروف وفي الوقت الملائم إنقاذاً لها وضمانًا لاستمرارية نشاطها أو استغلالها[٣٤].

ومن ثم نرى أن ثمة تفرقة جوهرية بين النظامين– الإفلاس وإعادة الهيكلة.

وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى استنتاج نتيجتين هامتين تجعلان صعوبة إعادة الهيكلة تختلف جذريًا عن نظام الإفلاس، وهما:

**النتيجة الأولى:** أن التشريع الفرنسي– في هذا الشأن– ينقل إعادة الهيكلة من إطار المقتضيات القانونية للإفلاس التي يهيمن عليها الطابع الإلزامي والنظام العام إلى قانون تفاوضي يهدف إلى الوقاية والعلاج.

---

[٣٢] عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص٥.

[٣٣] عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص٥.

[٣٤] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مرجع سابق، ص٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

**النتيجة الثانية:** الاعتراف بأن الجهاز القضائي لم يعد وحده الأداة الفعالة لحل الأزمات التي تصيب التجار أو الشركات المتعثرة، وإنما تقوم إلى جانبه الاتفاقات الودية وغيرها من الوسائل غير القضائية لتصحيح أو تسوية الصعوبات التي تعترضها، وإن كان يشرف على قوانينها ويراقبها[٣٥].

**ومن جهة ثانية:** فإن حكم شهر الإفلاس يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته في التقاضي بشأنها، ويحل محله في مباشرة تلك الأمور وكيل الدائنين الذي عينته المحكمة في حكم شهر الإفلاس[٣٦]، والحكمة من ذلك أن لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانوني فيما يمسهم من حقوق، ويعد وكيل الدائنين من تاريخ صدور الحكم الممثل القانوني للتفليسة، ويضحى صاحب الصفة في تمثيلها في كافة الدعاوي[٣٧].

أما إعادة الهيكلة فإنه يترتب عليها مواصلة الشركة نشاطاتها التجارية بعد اتخاذها الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعها ومعالجة مشاكلها المالية، فالهدف الأساسي المرجو من إعادة الهيكلة هو محاولة تجاوز الأزمات والصعوبات المالية التي تمر بها إذا كانت هذه لصعوبات قابلة للتعامل معها وهناك إمكانية لتجاوزها، وهذا على نقيض نظام الإفلاس الذي يهدف إلى دخول جماعة الدائنين في ترتيبات وإجراءات جماعية لضمان حقوقهم من خلال القضاء عبر التصفية والتوزيع العادل لاستيفاء ديونهم كل بنسبته وبحسب مراتبهم.

وقد رتب المشرع على حكم شهر الإفلاس منع دائني المفلس منذ صدور حكم شهر إفلاسه من رفع الدعاوي واتخاذ إجراءات انفرادية للتنفيذ على أمواله، فبصدور هذا الحكم تتكون جماعة الدائنين وتقف جميع الإجراءات التي يقوم بها كل دائن على حدة[٣٨].

---

[٣٥] شيل جانتان، القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دالوز، ١٩٩٢، ص٢٣٩. فقرة ٤٣٧. مشار إليه لدى: أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مرجع سابق، ص٨٣.

[٣٦] قرار محكمة النقض المصرية في الطعن المقدم رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٩٠/٧/١٢م.

[٣٧] محكمة النقض المصرية في الطعن المقدم رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٩٢/٧/١٣م.

[٣٨] **تنص المادة (٦٠٥) من قانون التجارة المصري على أنه:**

١- لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فرديه على التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ضدها.

هذا بالإضافة إلى أن الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال الدين[٣٩]، في حين يتم جدولة الديون في حالة إعادة هيكلة الالمدين المتعثر؛ حيث تتمثل إعادة الهيكلة في مجموعة من الإجراءات تهدف إلى أن تصحيح المدين أوضاعه ومعالجة مشاكله المالية، ومن هذه الإجراءات إعادة جدولة التزاماته، تتم إعادة جدولة الدين وتمديد فترات الوفاء به أو تأجيل مواعيد الاستحقاق لتلك الديون التي اقترب ميعاد حلولها.

## الفرع الثاني
## التمييز بين إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس

لم يعرف المشرع الإماراتي الصلح الواقي من الإفلاس في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس، وإنما بين أحكامه وأهدافه وإجراءاته، بينما عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، بأنه: "طلب يتلقى به المدين سيئ الحظ إشهار إفلاسه".

ولقد حرص المشرع- الإماراتي والمصري- على الأخذ بيد المدين المتعثر، والوقوف معه جنبًا إلى جنب ومساعدته على تخطي الصعوبات الطارئة وتجاوز الأزمات المالية، والتي قد تعصف به وتكون سببًا في إشهار إفلاسه؛ حيث إن هذا الاختلال قد يكون نتيجة لأسباب غير متوقعة، ولم ترد في توقعه، كما أنه يعجز في الوقت ذاته عن تحملها[٤٠].

وعلى ذلك فقد أخذ المشرع بنظام الصلح الواقي من الإفلاس، حتى يكون في مقدور المدين المتعثر التخلص من شهر إفلاسه، ويكمن نظام الصلح الواقي من الإفلاس في منح المدين المتعثر أجلًا للوفاء بالتزاماته، وذلك بدفع ديونه أو تخفيضها، أو كلاهما معًا وفقًا للشروط التي يحددها المشرع[٤١].

---

٢- وكذلك يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها الدائنون قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضى التفليسة".

[٣٩] تنص المادة ٦٠٦ من قانون التجارة المصري لسنة ١٩٩٩ على أنه: "الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء أكانت عادية أو مضمونة بامتياز عام خاص".

[٤٠] مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ١٩٩٩م، ص٤٣.

[٤١] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٥م، ص١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

والصلح الواقي من الإفلاس، هو نظام يمكن من خلاله وقاية التاجر– فرد أو شركة– حسن النية بسبب اضطراب أعماله وضعف ائتمانه دون أن يكون مدلسًا أو مقصرًا أو مهملًا من إشهار إفلاسه، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وتجارية واجتماعية وسياسية تلحق به ضررًا[٤٢] .

ويهدف نظام الصلح الواقي من الإفلاس إلى وقاية المدين التاجر حسن النية من الوقوع في غيابات الإفلاس، عن طريق اتفاق يقع تحت إشراف القضاء، يعقده المدين مع أغلبية دائنيه، وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية، وبمقتضاه يمنح المدين أجل للوفاء بديونه أو بخفض جزء منها أو بالأمرين معًا طبقًا لأحكام القانون[٤٣]، وقد عنى المشرع– الإماراتي والمصري– بنظام الصلح الواقي من الإفلاس، باعتباره مستقلًا عن نظام الإفلاس، وحرص على معالجة أحكامه[٤٤].

**ويشترط للصلح الواقي من الإفلاس عدة شروط نبينها على النحو التالي:**

**الشرط الأول: أن يكون المدين تاجرًا مما يجوز شهر إفلاسهم.**

يشترط مزاولة التاجر التجارة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس بصفة مستمرة، بالإضافة إلى قيام التاجر بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري بحسب الأحوال، ويعد ذلك الشرط منطقيًا؛ حيث التزام تاجر بأحكام السجل التجاري والقيد به، ويكل تصرف أو إجراء واجب قيده بالسجل التجارى يدل عني سلامة أعماله وحسن نيته بشهر أي تغيير من سلطاته أو محله التجاري حماية للغير المتعاملين مع التاجر[٤٥].

وطبقًا لما نصت عليه المادة (٣١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، أنه إذا كان التاجر يتخذ شكل شركة فوجب الحصول على موافقة أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة بحسب الأحوال عند تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس، كما بينت الفقرة (١) من المادة (٣٢) من ذات القانون، أنه في حالة وفاة الناجر أجاز المشرع لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أن

---

[٤٢] المرجع السابق، ص١٨.

[٤٣] محمد محمد هلالية، الإفلاس وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وقانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٠م، ط١، مطبعة جامعة المنصورة– مصر، ٢٠١٠م، ص٦١.

[٤٤] المرجع السابق، ص٦٣.

[٤٥] سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ٢٠١٩م، ص٤٩.

يطلبوا الصلح الوافي إذا قرروا الاستمرار في التجارة مع ضرورة توافر شروط الصلح في حق مورثهم قبل وفاته، وحدد المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة مهلة ثلاثة أشهر للورثة أو الموصى لهم لطلب الصلح من تاريخ الوفاة.

والإفلاس بوجه عام، في نظر التشريع- الإماراتي والمصري- نظام تجاري لا يسري على غير التجار من الأشخاص، ولا محل للتمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية من ناحية والجمعيات من ناحية أخرى[٤٦].

وعلى ذلك يشترط في المدين الذي يطلب الصلح الواقي من الإفلاس أن يكون تاجرًا، ويبدو هذا الشرط منطقيًا باعتبار أن الإفلاس نظام خاص بالتجار، وهذا الصلح قرره القانون للوقاية من الإفلاس، فإذا توافر في المدين صفة التاجر، فإنه يستوي أن يكون شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا، ولم يمنح المشرع ميزات الصلح الواقي من الإفلاس لكل تاجر دون قيد أو شرط، وإنما يشترط أن يكون التاجر ممن يجوز شهر إفلاسهم، أي أن يكون هذا التاجر داخل في زمرة التجار المتميزين الملتزمين بإمساك الدفاتر التجارية، فضلًا عن ذلك تنفيذ الالتزامات التي يفرضها قانون السجل التجاري، ولا يسمح بطلب الصلح الواقي إلا إذا كان التاجر قد تداول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الصلح، ومن ثم لا يجوز لمن مارس التجارة مدة تقل عن سنتين أن يطلب الصلح الواقي[٤٧].

**الشرط الثاني: اضطراب الأعمال المالية للتاجر.**

يجب أن يواجه التاجر الذي يطلب الصلح الواقي اضطرابًا في أعماله المالية، من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع[٤٨]، ومؤدى ذلك أن المشرع فتح الباب أمام التاجر لطلب الصلح، لمجرد توافر الدلائل التي تنبئ عن وشوك تحقق الانهيار المالي الميئوس من تجاوزه[٤٩].

---

[٤٦] علي يونس، الإفلاس في القانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠م، ص٤٥٨.

[٤٧] حسين عبده الماحي، الإفلاس والعقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٦م، ص٢٣.

[٤٨] محمد محمد هلالية، الإفلاس وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وقانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٠م، مرجع سابق، ص٦٧.

[٤٩] علي يونس، الإفلاس في القانون التجاري الجديد، مرجع سابق، ص٤٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبذلك أراد المشرع أن يكون التاجر في حالة يقظة دائمة لأعماله المالية، في طلب الصلح الواقى مع دائنيه عندما يشعر باضطراب أحواله المالية، ولا ينتظر حتى يتوقف عن دفع ديونه، ومن هنا يتضح أن اضطراب الأعمال المالية للتاجر، هي مرحلة سابقة على التوقف عن الدفع.

**الشرط الثالث: انتفاء غش التاجر أو خطئه.**

لا يستفيد من مزية الصلح الواقي من الإفلاس سوى التاجر حسن النية، وحتى يتسنى له أن يكون جديرًا بهذه المعاملة المتميزة، كان من المنطقي أن يحرم المشرع المدين الذي تضطرب أعماله المالية بسبب ما صدر منه أو عنه، من غش أو تقصير، أو ارتكابه لأخطاء لا تصدر عن التاجر العادي.

وترتيبًا على ما تقدم لا يستفيد من الصلح الواقي من الإفلاس التاجر الذي لا يراعي أصول النزاهة والشرف في معاملاته، ويلجأ إلى أساليب غير مشروعة لتحقيق الربح، كتشهيره بالتجار الآخرين، أو التهرب الضريبي الذي يستطيع من خلاله خفض الأسعار على نحو يخل بقواعد المنافسة غير المشروعة، أو أن يقوم التاجر بإخفاء جانب من أصوله أو عدم إمساكه لدفاتر تجارية، أو إسرافه في خصم أوراق تجارية لمجرد الحصول على النقود دون أن تكون هناك عمليات تجارية تدعو إلى الخصم، أو إخفاء حالة إجراء الجرد السنوي، بقصد تبديد أمواله أو إخفائها[٥٠].

وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تحديدها أسباب اضطراب الحالة المالية للتاجر، ومدى توافقها مع سلوك التاجر العادي، فإذا ما قدرت هذا التوافق استجابت لطلب التاجر للصلح الواقي، أما إذا رأت المحكمة أن ما وقع من التاجر من أعمال وتصرفات لا يتوافق مع مسلك التاجر العادي، رفضت طلب الصلح الواقي[٥١]، ويجب على التاجر إثبات حسن نيته، عند تقديم طلب الصلح الواقي، لأن حسن النية لا يفترض في هذا المجال[٥٢].

من العرض السابق لمفهوم الصلح الواقي من الإفلاس وشروطه، يمكن لنا أن نبين أوجه الاتفاق (أولًا) والاختلاف (ثانيًا)، بين نظام إعادة هيكلة المدين المتعثر وبين نظام الصلح الواقي من الإفلاس، **وذلك على النحو التالي:**

---

[٥٠] حسين عبده الماحي، الإفلاس والعقود التجارية، مرجع سابق، ص٢٦.

[٥١] عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص٣٨١.

[٥٢] عاطف محمد الفقي، الإفلاس في ضوء قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ٢٠٠٨م، ص٣١.

**أولًا- أوجه الاتفاق بين نظام إعادة هيكلة المدين المتعثر ونظام الصلح الواقي من الإفلاس:**

(١) **من حيث الهدف:** حيث يهدف كل من النظامين إلى وقاية المدين المتعثر حسن النية من إشهار إفلاسه أو تصفية أمواله، وذلك بمقتضى عدة إجراءات تهدف في نهايتها إلى تحقيق غرض كل منهما[٥٣].

(٢) **من حيث الإجراءات المتبعة:** حيث يشترط لمباشرة إجراءات أيٍ من النظامين، ألا يكون المدين المتعثر خاضعًا لإجراءات الإفلاس أو التصفية لأمواله، كما أن كلًا من النظامين- إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس- يتفقان في معظم الإجراءات المتعلقة بالخطة والتصويت عليها وإقرارها، والتصديق عليها من المحكمة المختصة[٥٤].

(٣) **من حيث سلطة المحكمة:** تخضع الإجراءات الخاصة بكل من النظامين لإشراف المحكمة من أولها لآخرها، ويكون من سلطة تلك المحكمة وفقًا للظروف، السماح للمدين المتعثر بالحصول على تمويل جديد، سواء كان ذلك بضمان أو بدون ضمان وفقًا الشروط التي يقررها القانون[٥٥].

(٤) **من حيث الأشخاص الذين لهم حق التصويت:** التصويت في كل منهما يكون قاصرًا على أصحاب الديون العادية فقط، أما أصحاب الديون المضمونة برهن والديون الممتازة، فلا يكون لهم حق التصويت، إلا إذا تنازلوا مسبقًا عن ضماناتهم.

**ثانيًا- أوجه الاختلاف بين نظام إعادة هيكلة المدين المتعثر ونظام الصلح الواقي من الإفلاس:**

يمكن ملاحظة أهم أوجه الاختلاف بين كل من إعادة هيكلة المدين المتعثر والصلح الواقي من الإفلاس، **على النحو التالي:**

(١) **من حيث الجمع بينهما:** لا يجوز الجمع بين النظامين في وقت واحد، فلا يجوز مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة وإجراءات الصلح الواقي من الإفلاس في ذات الوقت؛ حيث يشترط للصلح الواقي من الإفلاس، ألا يكون المدين المتعثر في حكم المتوقف

---

[٥٣] محمد محمد هلالية، الإفلاس وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وقانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٠م، مرجع سابق، ص٦٩.

[٥٤] حسين عبده الماحي، الإفلاس والعقود التجارية، مرجع سابق، ص٢٩.

[٥٥] عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص٣٨٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

عن دفع ديونه المستحقة والوفاء بالتزاماته لمدة تتجاوز الثلاثين يومًا، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس؛ حيث نصت هذه الفقرة على أنه: "يشترط لقبول الصلح الواقي من الإفلاس ألا يكون المدين متوقفًا عن دفع ديونه المستحقة وذلك لمدة تزيد على (٣٠) يوم ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو في حالة ذمة مالية مدينة"، وهو كذلك ما نصت عليه المادة (١٧) من القانون المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس[٥٦].

(٢) **من حيث من له الحق في الطلب:** في الصلح الواقي من الإفلاس لا يجوز لأحد غير المدين أن يطلب ذلك[٥٧]، بينما أجاز المشرع للنيابة العامة أو الجهة الإدارية التي يتبعها المدين أو الدائنين أن يتقدم أيُ منهم بطلب إعادة الهيكلة[٥٨].

(٣) **من حيث السبب في كل منهما:** فإن السبب لطلب الصلح الواقي من الإفلاس يرجع إلى الاضطراب المالي الذي يؤدي إلى توقف التاجر عن الدفع أو أنه في طريقه إلى التوقف عن الدفع، أما السبب لإعادة الهيكلة يتمثل في الصعوبات والأزمات التي يتعرض لها المدين المتعثر، والتي تعيقه عن الوفاء بالتزاماته أو مواصلة نشاطاته[٥٩].

---

[٥٦] حيث نصت هذه المادة على أنه: "لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه. ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي من إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة. ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق".

[٥٧] وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من من القانون الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس؛ حيث نصت على أنه: "على المدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام هذا الباب إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمده تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة ضطراب مركزه المالي أو كان في حالة ذمة مدينة".

[٥٨] وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٩٨) من من القانون الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس؛ حيث نصت على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تقرر إعداد خطة إعادة هيكلة أعمال المدين إلا إذا أبدى المدين استعداده للاستمرار في أعماله وتبين للمحكمة من خلال المستندات والبيانات المتوفرة لديها وبعد سماع أقوال الأمين أن هناك احتمال عودة أعمال المدين إلى الربحية خلال فترة معقولة تتناسب مع حجم وطبيعة عمله ومقدار مديونيته".

[٥٩] محمد محمد هلالية، الإفلاس وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وقانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٠م، مرجع سابق، ص٨٣.

## الفرع الثالث
## التمييز بين إعادة الهيكلة والصلح القضائي

الصلح القضائي هو الغاية التي يصبو إليها المفلس، إذ به يعود إلى إدارة أمواله والتصرف فيها، كما يحصل على مميزات من دائنيه تتمثل في حط جزء من ديونهم عنه، أو إمهاله في الوفاء بها، أو هما معًا، وعادة لا يقبل الدائنون على الصلح إلا إذا تيقنوا من حسن نية مدينهم[٦٠]، وقد رأوا أن إعادته للنشاط التجاري تؤمن لهم الحصول على أكبر قدر من ديونهم ما كانوا ليحصلوا عليه لو قرروا بيع أمواله وقسمة ثمنها بينهم[٦١].

ويختلف الصلح القضائي فى الإفلاس عن الصلح المدني، فبينما الصلح المدني عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، فإن الصلح القضائي في الإفلاس يهدف إلى معنى آخر، هو التيسير على المدين المفلس حتى يتاح له الوفاء للدائنين، دون أن يكون هذا التيسير بسبب قيام النزاع على حق الدائن أو بسبب نزول المفلس عن شيء في مقابل ذلك[٦٢].

### شروط الصلح القضائي:

لكي يكون الصلح القضائي في الإفلاس صحيحًا لابد من توافر أربعة شروط، نبينها على النحو التالي:

**الشرط الأول: ألا يكون طالب الصلح مفلسًا بالتدليس.**

انتهاء التفليسة بالصلح مع الدائنين، هو مخرج أخير للمفلس من كبوته، وعودة له إلى إدارة أمواله ومباشرة تجارته، وتشجيع للمفلس على عودته وترفقًا بحاله، وقد يتضمن الصلح القضائي منح المفلس الدائنين أجلًا لسداد ديونهم أو إبراءه من جزء من ديونهم، وطبيعي ألا يكون المفلس جديرًا بهذه المعاملة الكريمة، متى كان إفلاسه مشوبًا بالتدليس، وإذا بدء التحقيق مع المفلس فى جريمة الإفلاس بالتدليس، وجب تأجيل النظر في الصلح، فإن المفلس في هذه الحالة غير جدير بأي رعاية، وعلى المحكمة الامتناع

---

[٦٠] وهذا لا يعني عدم جواز الصلح مع المفلس بالتقصير؛ حيث لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصح معه.

[٦١] عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص٣١١.

[٦٢] علي يونس، الإفلاس في القانون التجاري الجديد، مرجع سابق، ص٤٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

عن الاستمرار في نظر الصلح أو التصديق عليه، إذا حكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس، حتى ولو مع قبول الدائنين، أما إذا حصل البدء في تحقيق الإفلاس بالتدليس، وجب تأجيل المداولة في الصلح[٦٣].

أما إذا وقع الإفلاس بالتقصير، فإنه يدل على إهمال المفلس، ولا ينهض سببًا لحرمانه من ميزة الصلح بصورة حتمية.

**الشرط الثاني: التصويت على الصلح.**

الصلح أحد الحلول المطروحة من قبل المشرع على المفلس والدائنين لإنهاء التفليسة، وحل يستهدف مصلحة الجميع، الأمر الذي رأى المشرع معه ضرورة اجتماع الدائنين في جمعية الصلح للمداولة في شروطه والتصويت عليه، ومن ثم لم يجز المشاركة في التصويت على الصلح بالمراسلة لانتفاء المداولة في هذا النوع من التصويت، ويستوجب التصويت أن تكون أهلية التصرف في حقه بعوض، لأن الصلح يعد تصرفًا بعوض ولا يترتب عليه تنازل الدائن عن جزء من حقه، إذ يهدف الدائن من وراء هذا التنازل إلى استيفاء الباقي له من الدين، وكما يكون للدائن أن يصوت بنفسه، يجوز له أن يوكل عنه غيره في ذلك، بشرط أن يكون التوكيل كتابة ومصرحًا به في حدود سلطات الوكيل في الصلح، ولا مانع من أن يوكل الدائن دائنًا آخر في التصويت له، ولا مانع من أن يوكل الشخص عن أكثر من دائن واحد، وفي هذه الحالة يكون له من الأصوات بقدر عدد الموكلين[٦٤].

**الشرط الثالث: موافقة الأغلبية العددية والقيمية على الصلح.**

تقتضي مراعاة المبادئ العامة في عمل أي تسوية مع المفلس ضرورة الموافقة الجماعية للدائنين على الصلح، كي تصبح التسوية نافذة في حقهم، ويتعذر في الغالب الأعم الحصول على اجتماع مجموعة من الأفراد تتعارض مصالحهم أحيانًا، لذلك رأى المشرع الاكتفاء بموافقة الأغلبية كي لا يعرقل دائن متعنت سبل التسوية مع المفلس رعاية لهذا الأخير، حتى يتسنى له الرجوع إلى أعماله وتتحسن حالته ويتيسر وفاء ما عليه من الديون، فالموافقة المشروطة لوقوع الصلح، هي موافقة الأغلبية، وهي أغلبية خاصة ذات طبيعة ثنائية؛ حيث تطلب المشرع أغلبية عددية حائزة لأغلبية قيمية[٦٥].

---

[٦٣] محمد محمد هلالية، الإفلاس وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وقانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٠م، مرجع سابق، ص٢٨١ وما بعدها.

[٦٤] علي يونس، الإفلاس في القانون التجاري الجديد، مرجع سابق، ص٤٦٧.

[٦٥] محمد محمد هلالية، الإفلاس وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وقانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٠م، مرجع سابق، ص٢٨٨.

**الشرط الرابع: تصديق المحكمة على الصلح.**

الصلح الذي وافقت عليه الأغلبية الخاصة للدائنين السالف ذكره، لا قيمة له إلا إذا صدقت المحكمة عليه، وفي هذا التصديق حماية قوية للدائنين الذين لم يشتركوا في الصلح، كما أن من الصالح العام ألا يمنح هذا التصديق لمفلس غير جدير به[٦٦].

يتبين لنا من العرض السابق لمفهوم الصلح القضائي، أن بين إعادة الهيكلة والصلح القضائي، أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف نبينها على النحو التالي:

**أولًا- أوجه الاتفاق بين إعادة هيكلة المدين المتعثر والصلح القضائي:**

(١) من حيث خضوعهما لتصديق المحكمة: يتفقان في أن كل منهما لا يتم صحيحًا ولا تكتمل إجراءاته إلا بتصديق المحكمة في الصلح القضائي، وطلب موافقتها في إعادة الهيكلة.

(٢) من حيث الهدف: حيث يهدف كلُ من النظامين إلى وقاية المدين المتعثر حسن النية من إشهار إفلاسه أو تصفية أمواله، وذلك بمقتضى عدة إجراءات تهدف في نهايتها إلى تحقيق غرض كل منهما[٦٧].

(٣) يتفقان في الجمع بين المدين وجميع الدائنين العاديين المقبولة ديونهم، على الرغم من اختلافهما في النسبة المطلوبة لإقرار كل منهما وفقًا لمقتضى الحال، في كل منهما.

(٤) يتفقان في أنهما يتطلبان اشتراط توافر حسن النية في المدين المتعثر، وأما المدين المدلس فلا يكون جديرًا بهذه الحماية.

**ثانيًا- أوجه الاختلاف بين إعادة هيكلة المدين المتعثر والصلح القضائي:**

(١) من حيث التوقيت: يمكن طلب الصلح القضائي في الفترة ما بين إشهار إفلاس المدين المتعثر وقبل التصفية، بينما لا تبدأ إجراءات إعادة الهيكلة إلا بعد صدور قرار بذلك من المحكمة المختصة بناء على التقرير الذي يقدمه الأمين إلى المحكمة المختصة.

(٢) من حيث الحصول على تمويل جديد: يجوز للمدين المتعثر إمكانية طلب الحصول على تمويل جديد في نظام إعادة الهيكلة، بينما لا يجوز للمفلس ذلك في الصلح القضائي.

---

[٦٦] علي يونس، الإفلاس في القانون التجاري الجديد، مرجع سابق، ص٤٦٩.

[٦٧] محمد محمد هلالية، الإفلاس وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وقانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٠م، مرجع سابق، ص٢٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

## الفرع الثالث
## التمييز بين إعادة الهيكلة ونظام الإعسار

يختلف نظام إعادة هيكلة المدين المتعثر عن نظام الإعسار، وذلك من حيث التعريف والشكل والجوهر والأهداف[٦٨]، فمن حيث التعريف تبين أن إعادة الهيكلة تعني الإجراءات التي تتخذها الشركة التي تواجه صعوبات اقتصادية أو مالية، حالية أو متوقعة من أجل تصويب أوضاعها ومعالجة مشاكلها المالية، بما في ذلك إعادة جدولة التزاماتها وهيكلة رأسمالها.

أما الإعسار فيعني أن أموال المدين لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء، أي أن ديونه زادت على أمواله، ولا يقتصر الاختلاف على التعريف بل يتعدى ذلك إلى الآثار أيضًا؛ حيث لا يؤخذ في الإعسار بفكرة التصفية الجماعية لأموال المعسر، خلافًا لنظام الإفلاس وإعادة الهيكلة؛ حيث لا يحول الإعسار دون اتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضد المدين، لذلك، يبقى لدائني المعسر حق ممارسة الدعاوي والإجراءات الفردية خلافًا لما عليه الأمر في إعادة الهيكلة، ويختلف الإعسار عن إعادة الهيكلة بعدم رفع يد المعسر عن إدارة أمواله والتصرف فيها والتقاضي بشأنها، كما هو الحال في إعادة الهيكلة عندما تكون وضعية الشركة مختلة بشكل لا رجعة فيه عند صدور الحكم القاضي بالتصفية القضائية، فإن هذا يؤدي إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها؛ حيث يقوم السنديك بممارسة حقوق المدين هذه.

ويلاحظ أن المشرع المصري نص على أنه متى سجلت صحيفة دعوى الإعسار، فلا يسري في حق الدائنين أي تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته، كما لا يسري في حقهم أي وفاء يقوم به المدين[٦٩].

كما أن المشرع الإماراتي حذا حذو نظيره المصري في ذلك، فضلًا عن عدم نفاذ تصرف الدين في تخصيص الوفاء لأحد الدائنين..

ويكون من صلاحية القاضي أن ينظر المعسر نظرة ميسرة، كما أوجب المشرع على المحكمة في جميع الأحوال، وقبل الحكم بإعسار المدين أن تراعى الظروف التي أحاطت بالمعسر وأثرت في حالته المالية عامة كانت أم خاصة، آخذة في الاعتبار مصلحة الدائنين.

أما بالنسبة لسقوط آجال الدين، فقد رتب المشرع حلول آجال الديون المؤجلة على الحكم بفتح التصفية القضائية كما هو الأمر في الإفلاس، سواء أكانت هذه الديون

---

[٦٨] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مرجع سابق، ج١ ص٨٣.

[٦٩] انظر: المادة (٢٥٥) من القانون المدني المصري.

تجارية أو مدنية لانهيار الثقة، ولإتاحة الفرصة لأصحاب الديون المؤجلة للمشاركة في إجراء التصفية الجماعية لأموال المدين. ويرى جانب من الفقه أن مثل هذا الأثر يستغرق الإعسار المدني، لتشمل الإعسار بدوره[٧٠].

وقد نص المشرع المصري على سقوط آجال الدين في حالة الحكم بشهر الإعسار، فنصت المادة (١/٢٥٥) من القانون المدني المصري على أنه: "يترتب على الحكم بشهر الإعسار أن يحل كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة. ويخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية أو القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الأجل"..

**وفي ضوء ما تقدم**، يتبين أن نظام الإعسار المدني يقترب من نظام الإفلاس وإعادة الهيكلة في بعض الحالات، منها أنه ينقسم بدوره إلى إعسار قانوني ينظمه القانون، وينتج عن حكم يصدر في الدعوى، وإعسار فعلي أو واقعي، وهو الذي تزيد فيه ديون المدين الحالة وغير الحالة من أمواله دون صدور حكم.

كما أنه يختلف عنهما اختلافًا جوهريًا في كثير من المسائل الموضوعية والشكلية والتي تتجلى على الخصوص في عدم الأخذ بفكرة التصفية الجماعية لأموال المعسر، وبقاء حق الدائنين في ممارسة الإجراءات الفردية، وعدم رفع يد المعسر عن إدارة أمواله، ويختلف أيضًا في أن نظام الإعسار القانوني لا ينشأ عن مجرد وقوف المدين غير التاجر عن دفع ديونه، وإنما يستلزم عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة، خلافًا للإفلاس وإعادة الهيكلة؛ حيث يشترط العجز عن مواجهة الخصوم بالأصول[٧١]، كما يسوغ للقاضي أن ينظر إلى ميسرة المدين المعسر في حالة وجود مدين واحد، أن يمنحوه آجالًا معتدلة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة مع بقاء الأشياء على حالها.

ومن جانب القضاء قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "نص المادة (٦٠٤) من قانون التجارة جاء متفقاً كذلك مع خصائص نظام الإفلاس، إذ حدد لسقوط الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام المادة (٦٠٣) من قانون التجارة ذاته؛ مضى سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، قاصداً من ذلك سرعة حسم المنازعات الدائرة في شأن التفليسة، ومنهياً الجدل حولها، كي تتم تصفية أموالها وتوزيعها؛ بما يكفل إيصال

---

[٧٠] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مرجع سابق، ج١ ص ٨٥.

[٧١] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مرجع سابق، ص٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحقوق لأصحابها؛ في نطاق حد زمني، مما لا يهدر حق التقاضي ولا يصادر الحق في الدعوى، بل يظل هذا الحق قائماً ما بقى ميعاد سقوطها بالتقادم مفتوحاً، وليس ذلك إلا تنظيماً تشريعياً للحق في التقاضي، وهو بعد تنظيم يساير نظام الإفلاس؛ مظللاً بالحماية التي أضفاها المشرع عليه بتقريره ضمانة الرقابة على أعمال أمين التفليسة والإشراف عليها– سواء من جانب مراقب التفليسة أو قاضيها، كما أن هذا النص الطعين لا يقيم تمييزاً في تطبيق أحكامه بين جميع المخاطبين به من ناحية، ولا يرسي– من ناحية أخرى– مغايرة تحكمية أو غير مبررة بين المخاطبين به وأولئك المخاطبين بالمادة (٢٤٣) من القانون المدني المتعلقة بإعسار المدين، التي تقرر سقوط دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف، وسقوطها في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه، بل تقوم هذه المغايرة على أسس موضوعية تتمثل في اختلاف إجراءات نظام الإفلاس والضمانات التي أحاط بها المشرع تنفيذ هذه الإجراءات، عن نظيرتها المتعلقة بإعسار المدين وفقاً لأحكام القانون المدني"[٧٢].

## قائمة المراجع

**أولا: المراجع العربية**


- **أحمد شكري السباعي**، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج٤، دار نشر المعرفة، الرباط– المغرب، ٢٠١٣م.
- **أحمد محمد محرز**، النظام القانوني للخصخصة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، ٢٠٠٣م.
- **حسين عبده الماحي**، الإفلاس والعقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ٢٠٠٦م.
- **سامي محمد الخرابشة**، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان– الأردن،٢٠٠٨م.
- **سميحة القليوبي**، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ٢٠١٩م.


[٧٢] جمهورية مصر العربية– المحكمة الدستورية العليا– الطعن رقم ١٦٧– لسنة (٢٧) قضائية، بتاريخ: ١٥– ٤– ٢٠٠٧م.

- **عاطف محمد الفقي**، الإفلاس في ضوء قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨م.
- **عبد الرزاق فارس الفارس**، الأزمة المالية العالمية، الأسباب والتداعيات والحلول، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م.
- **عبد الفضيل محمد أحمد**، الإفلاس في القانون الكويتي، مجلس النشر العلمي– جامعة الكويت، ٢٠٠٩م.
- **عز الدين بنستي**، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء– المغرب، ٢٠١٣م.
- **عزيز العكيلي**، شرح القانون التجاري، الدار العالمية الدولية للنشر، عمان– الأردن، ٢٠٠١م،
- **علي يونس**، الإفلاس في القانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ٢٠٠٠م.
- **فايز نعيم رضوان**، الشركات التجارية، ط١، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي – الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م.
- **محمد إبراهيم عبد الله**، موسوعة الشركات، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٨م.
- **محمد كمال الحمزاوي**، اقتصاديات الإئتمان المصرفي– دراسة تطبيقية للنشاط الإئتماني وأهم محدداته، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر،١٩٩٧م.
- **محمد محمد هلالية**، الإفلاس وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وقانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٠م، ط١، مطبعة جامعة المنصورة– مصر، ٢٠١٠م.

**ثانيا**: **رسائل الماجستير والدكتوراه**

- **أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة**، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية– دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.
- **حمد سالم المسافري**، آليات حماية المشروعات الاقتصادية المتعثرة من الإفلاس– دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي– جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨م.

(ISSN: 2537 - 0758)


- **ربحي محمد توفيق حسين**، النظام القانوني للشركات المساهمة العامة المتعثرة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني– المملكة المغربية، ٢٠١٨م،
- **فراس منصور الطلافيح**، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن،٢٠١٢م.
- **محمد علي حماد**، اندماج الشركات التجارية وفقًا لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.
- **مروان بدري الإبراهيم**، تصفية الشركات المساهمة العامة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

**ثالثاً: الدوريات العلمية**

- **بشار حكمت ملكاوي**، إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس الإماراتي، بحث منشور في مجلة عجمان للدراسات والبحوث تصدر عن جائزة راشد بن حميد للثقافة والعلوم، المجلد١٤، العدد الأول، عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥م.
- **محمود مختار بربري**، الوسائل العلاجية لمعالجة الأزمات التي تواجه المشروعات، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، العدد (٥٤)، ١٩٨٦م.

**رابعاً: القرارات وأحكام النقض**

- **لجنة الأمم المتحدة** للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر في شهر ديسمبر لسنة ٢٠٠٤م، من منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٥م.
- **لجنة الأمم المتحدة** للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر في شهر ديسمبر لسنة ٢٠٠٤م، من منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٥م.
- **محكمة النقض المصرية** في الطعن المقدم رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٩٠/٧/١٢م.
- **محكمة النقض المصرية** في الطعن المقدم رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٩٢/٧/١٣م.
- **جمهورية مصر العربية**– المحكمة الدستورية العليا– الطعن رقم ١٦٧– لسنة (٢٧) قضائية، بتاريخ: ١٥– ٤– ٢٠٠٧م.